الفصل التمهيدي:
مدخل إلى المالية العامة

1- تعريف المالية العامة

ارتبط مفهوم ومضمون المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبعد أن كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرا على البعد المالي الحسابي فقط، أصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية.

حيث تعرف المالية العامة بأنها " العلم الذى يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالى للهيئات العامة وهى بصدد الحصول على الموارد اللازمة وانفاقها من اجل اشباع الحاجات العامة تحقيقاً لاغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية "

ومن التعريف السابق نستنتج عدة عناصر أساسية تكون في محل اهتمام الباحث في المالية العامة:

*-تحديد حجم الحاجات العامة الواجبة الإشباع.

*-تحديد الوسائل والأدوات التي بموجبها يتم توفير الموارد لإشباع حاجت المجتمع.

*-تحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل.

2- التمييز بين **المالية العامة والمالية الخاصة**

يقصد بالمالية العامة مالية السلطات العامة أي مالية القطاع الحكومي، أما المالية الخاصة يقصد بها مالية الأفراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، ويمكن تمييز المالية العامة على المالية الخاصة في ثلاث عناصر :

2-1- الفرق فى جانب النفقات العامة

- فى المالية العامة نجد ان الدولة تستهدف من نفقاتها العامة تحقيق الصالح العام حتى ولو لم يؤدي نشاطها المالى إلى تحقيق الربح.

- فى المالية الخاصة يسعى الافراد او المنشات الخاصة بصفة أساسية لتحقيق المنفعة الشخصية المتمثلة فى الأرباح.

2-2- من حيث الايرادات العامة

- تتميز المالية العامة باعتمادها على ما للدولة من سلطة الاجبار فى فرض الضرائب و الرسوم

- يعتمد المشروع الخاص فى الحصول على ايراداته على التخصيص الاختيارى أي التمويل الذاتي ، أو التعاقد مع الغير(قروض، أسهم وسندات، حصص اجتماعية ...الخ).

2-3- من حيث الموازنة العامة

- ومن جهة الموازنة بين النفقات والايرادات تبدأ الدولة بتقرير أوجة الإنفاق المختلفة ثم يتبع ذلك تدبير الايرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات.

- بينما يبدأ الأفراد في المشروع الخاص بتقدير إيراداتهم ثم يقدرون أوجه الإنفاق بحيث لا تتجاوز الايرادات قدر الامكان .

3- مصادر وأدوات وأهداف المالية العامة

3-1- مصادر المالية العامة

المصادر التشريعية :وتتمثل قوانين المالية المصدر الأكبر إذ تفصل الإيرادات والنفقات لما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل المجالات وما دامت الحاجات العامة تتقيد في فترات قصيرة ،

يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف المتجددة أما عمليات التحصيل والصرف فتكون وفقا للقانون المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية،لدولة. كما يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما اعتبارا من تاريخ الإيداع وإذا تجاوز هذه المدة يصدر قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية كما أن التصويت على الميزانية من اختصاص البرلمان .

3-2- أدوات المالية العامة

يعتمد نظام المالية العامة في تحقيق أهدافه على عدة أدوات مالية وهي النفقات والإيرادات والميزانية العامة

النفقات العامة : يقوم النشاط العام من خلال هيئاته (القطاع العام) بتحديد الحاجات العامة ، ولا يمكن للقطاع العام أن يلبي هذه الحاجيات إلا إذا توفرت السلع والخدمات اللازمة ويقوم النشاط العام في مقابل الحصول على هذه السلع والخدمات بتسديد ما يسمى بالنفقات العامة

الإيرادات العامة: أن تغطية النفقات العامة يتطلب إيرادات عامة واهم مصادر الإيرادات العامة: أملاك الدولة، الضرائب والقروض العامة

الميزانية العامة : هي كل خطة مالية تمثل تقريرا مفصلا لنفقات الدولة وإيراداتها مدتها سنة ويصدر سنويا بيئة الموازنة بعد موافقة الهيئة التشريعية عليها ولم تقتصر وظيفة الموازنة لتأكيد رقابة السلطات الشعبية على الحسابات العامة فقط ، بل ة تحولت إلى أداة لإدارة الاقتصاد وتوجيهيه.

3-3- أهداف المالية العامة

تتحدد أهداف النظام المالي حسب طبيعة وأهداف النظام الاقتصادي للبلد ولهذا يرى أغلب أساتذة المالية العامة أن على المالية العامة في الدول المتقدمة يجب أن تخدم تحقيق الأهداف التالية :

أ- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي

ب- تحقيق العدالة في توزيع الدخل

ت- تحقيق توزيع أمثل للموارد

ث- دعم النمو الاقتصادي

أما البلدان النامية فإنه يمكن القول بان الهدف العام يجب أن يتمثل في تحقيق أكبر مساهمة ممكنة في انجاز المهام الكبرى التي تواجه هذه البلدان أي الأهداف التي ترتبط بالخروج من دائرة التخلف والتبعية في أقل زمن ممكن

4- تطور مالية الدولة

تطورت مالية الدولة بتطور الفكر الإقتصادي فنجد في فترة الفكر الليبرالي الكلاسيكي سادت مرحلة الدولة الحارسة، وبعد أزمة 1929 ومع ظهور الفكر الكينزي ظهرت الدولة المتدخلة. وهذين الشكلين من أشكال الدولة بمفهومها الإقتصادي يتعاقبان في فترات زمنية مختلفة ، وفي نفس الدولة بدرجات مختلفة.

4-1- الدولة الحارسة: تبنى الفكر الكلاسيكي مجموعة من المبادئ في المالية العامة:

*المبدأ الأول: تحديد النفقات العامة: أي الحرص على تحديد النفقات والإقتصاد فيها، ويرى أنه لا يجب الترخيص إلا للنفقات الضرورية لسير المصالح العمومية ، وتعتبر أهم مجالات الإنفاق : الأمن ، الدفاع والقضاء.

* المبدأ الثاني: توازن الموازنة العامة: تسعى المالية العامة في الدولة الحارسة إلى تحقيق توازن الموازنة العامة قدر الإمكان أي أن تكون الإيرادات أكبر أو تساوي النفقات العامة، وترفض أي اقتراض للدولة أو قبول بأي عجز مالي.

* المبدأ الثالث: حيادية المالية العامة: حسب الفكر الكلاسيكي يتمثل دور الجدولة في فك النزاعات بين الأعوان الإقتصادية دون التدخل في علاقتهم الإقتصادية.كما يتحدد دورها في ضمان العدالة والأمن الداخلي والخارجي دون التكفل بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

4-2- الدولة المتدخلة: ظهرت هذه الأفكار بعد أزمة الكساد الكبير1929 والتي أدت إلى إعادة النظر في معظم أساسيات وبديهيات الفكر الكلاسيكي. تبنت الدولة المتدخلة مجموعة من المبادئ في المالية العامة هي:

*المبدأ الأول: زيادة النفقات العامة: شجع هذا المبدأ الكثير من الدول على زيادة النفقات العامة من أجل تمويل احتياجات الح ع 1 والح ع 2 .

* المبدأ الثاني: إعادة النظر في توازن الموازنة العامة: اضطرت حكومات هذه الدول إلى التخلي عن مبدأ توازن الموازنة العامة والبحث عن مصادر أخرى لتمويل العجز.حيث اعتبر العجز الموازني أداة لتحفيز وإنعاش الإقتصاد في ظل شروط معينة يجب توفرها.

* المبدأ الثالث: خروج المالية العامة عن حياديتها:أصبحت موازنة الدولة بفعل تدخل الحكومات في الشؤون الإقتصادية غير حيادي ، وتمارس تأثيرها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية..لقد أصبحت كل الدول تستخدم المالية العامة أداة رئيسية في رسم السياسة الإقتصادية فيما يعرف بالسياسة المالية.